



قرار

بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بالقرار الذي اعتمده في دورته العاشرة بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (C-10/DEC.16) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وقرّر في دورته الحادية عشرة استدامة العمل به (C-11/DEC.4) بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛

وإذ يأخذ علماً بالتقرير المرحلي الشامل عن حال تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") الذي قدّمته الأمانة الفنية ("الأمانة") وفقاً للفقرة ٢(د) من القرار بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-11/DEC.4)؛

وإذ يرحّب بالتقدّم الطائل الذي تحقّق في تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية منذ اعتماد خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة، التي اعتمدها في دورته الثامنة (C-8/DEC.16) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

وإذ يقرّ بأنه يبقى هناك عدد كبير من الدول الأطراف التي يتعيّن عليها أن تتخذ المزيد من التدابير لاستكمال تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وأن عدداً من هذه الدول الأطراف لمّا يزل يحتاج إلى المساعدة والدعم التقني؛

وإذ يلاحظ بقلق أن بعض الدول الأطراف لم تقدّم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من القرار بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة



السابعة من الاتفاقية (C-10/DEC.16)، ويؤكد من جديد ضرورة مواصلة الإرشاد الخارجي لهذه الدول الأطراف؛

وإذ يقرّ بالأثر الإيجابي لما تقدّمه الدول الأطراف والأمانة من دعم مكثّف ومنتظم على استمرار النجاح في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية وإلحاح تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

١- يشدّد على أنه لا بد من بذل المزيد من الجهود من جانب كافة الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من القرار C-10/DEC-16 لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ويحثّ الدول الأطراف التي لمّا تقم بتعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية ولم تتخذ التدابير الضرورية لسنّ تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، و/أو لمّا تعتمد تدابير إدارية لتنفيذ الاتفاقية على ما يلي:

(أ) أن تخطر المنظمة بتعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية؛

(ب) أن تعلم المنظمة بالتدابير التي تتخذها وفقاً لإجراءاتها الدستورية:

١' لسنّ تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك التشريعات الجزائية،

٢' لاعتماد تدابير إدارية لتنفيذ الاتفاقية؛

وعلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير، وقبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للمجلس عند الإمكان؛

٢- ويطلب من رئيس المجلس أن يقوم، عاملاً باسم أعضائه وباقياً على صلة وثيقة بهم، بالتنسيق مع المدير العام للاتصال بالدول الأطراف التي لمّا تخطر المنظمة باتخاذها التدابير المحدّدة في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من القرار C-10/DEC.16، بغية الحصول على المزيد من المعلومات التي تساعد على تذليل المصاعب ذات الصلة التي تواجهها هذه الدول الأطراف؛

٣- ويطلب من المدير العام للاتصال بالدول الأطراف التي لمّا تنفذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية والقرار C-10/DEC.16 والتي أطلّعت الأمانة الفنية على المصاعب التي

تواجهها، والنظر في تشجيعها وإعلامها بالمساعدة المتوفرة، ثم إعلام المجلس بالاتصالات التي يكون قد أجزاها وبالمساعدة المطلوبة؛

٤- **ويشجّع قوياً التشجيع** الدول الأطراف التي لمّا تنفّذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية والتدابير المطلوبة بموجب القرار C-10/DEC.16 والقرار الحالي **على** أن تستفيد من المساعدة المعروض تقديمها، إذا رأت ذلك مناسباً، وأن تتشاور مع الأمانة، وأن تزودها، بحسب الاقتضاء، بتفاصيل احتياجاتها إلى المساعدة في الوقت المناسب لكي يتسنى للأمانة و/أو للدول الأطراف التخطيط لتوفير الدعم الفعال في السنة المقبلة؛

٥- **ويشجّع** الدول الأطراف **على** مواصلة عرض تقديم المساعدة في تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية بوسائل منها توفير الخبرة للدول الأطراف، من خلال تعزيز التعاون مع المجموعات الإقليمية ومن خلال المنظمات ذات الصلة، ومن خلال التبرعات المقدّمة إلى المنظمة وأية عروض أخرى، والمثابرة على إعلام المنظمة بهذه الأنشطة؛

٦- **ويطلب من** الأمانة والدول الأطراف مواصلة تقديم المساعدة عند الطلب وعلى نحو منتظم من أجل التلبية الفعالة لاحتياجات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بغية تناول ما لديها من المسائل والشواغل العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يخص أموراً منها ما يتعلق بالصناعة والتجارة؛

٧- **ويطلب كذلك من** الأمانة والدول الأطراف أن تأخذ باعتبارها عند تقديم المساعدة للاحتياجات الخاصة للدول الأطراف الحديثة الانضمام إلى الاتفاقية التي طلبت مثل هذه المساعدة؛

٨- **ويطلب من** الأمانة أن تستمر على تحيين تقرير مرحلي ذي صلة يُدرج على الخادوم الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وأن تقدّم من جديد تقريرها السنوي عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية والقرار C-10/DEC.16 إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛

٩- **ويطلب من** المجلس أن يقدّم إليه في دورته الثالثة عشرة التقرير المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، مشفوعاً بتوصياته ذات الصلة، على النحو المناسب، للنظر فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدّم أي معلومات وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

١٠- **ويطلب أخيراً من** المدير العام أن يعلم كافة الدول الأطراف بهذا القرار بأسرع ما يمكن بعد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر.